

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "الناظور".

رائد رسمي عدد 79 بتاريخ 2011.10.18
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.19

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "الناظور" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتقع هذه الرخصة بالشمال البحري التونسي وتشمل 1145 محيطا أوليا أي ما يقابل 4580 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الروايا	أعداد المراجع
1	340 860
2	تقاطع خط الطول 340 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
3	تقاطع خط الطول 340 مع الحدود البحرية الشمالية التونسية
4	386 860
1/5	340 860

الفصل 2 . تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات.

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 6 جويلية 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 14 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رابسول اكسپلوريشن أس. أ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "الناظور" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

تونس في 11 أكتوبر 2011.
وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرضاغ

اطع عليه
الوزير الأول
الماجبي قائد السبسي

والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008
ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 جويلية 2011.
الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.